

ونشر وتنسيق وتحسين الاحصائيات الخاصة بالسياحة بوصفها جزءاً من الاحصائيات المتعلقة
بالمسافر الدولي ، والحصائيات الوطنية ، وغيرها من المعلومات الاحصائية العامة .

٢ - تعترف الامم المتحدة بالمنظمة العالمية للسياحة بوصفها المنظمة المختصة بجمع وتحليل
ونشر وتنسيق وتحسين الاحصائيات الواقعة ضمن اختصاص المنظمة العالمية للسياحة ، دون الصلاس
معق الامم المتحدة في ان تهتم بمثل هذه الاحصائيات طالما كانت جوهرية لاهدافها الخاصة
اول لتحسين الاحصائيات في انحاء العالم كافة .

٣ - تتفق الامم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة على توحيد جهودها لضمان اكبر قدر
ممكن من الانتفاع والاستفادة من مثل هذه المعلومات الاحصائية ، وللاقلال الى ادنى حد ممكن
المعيق الذي يقع على عاتق الحكومات الوطنية والمنظمات الاخرى التي قد تجمع منها المعلومات .

المادة التاسعة

تنفيذ الاتفاق

للامين العام للامم المتحدة ، والامين العام للمنظمة العالمية للسياحة ، ان يتخذوا ما
قد يريانه مرفوعاً من الترتيبات التكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق .

المادة العاشرة

سريان الاتفاق وتنقيحه

١ - يسرى هذا الاتفاق بمجرد اقراره من جانب الجمعية العامة للامم المتحدة والجمعية
العامة للمنظمة العالمية للسياحة .

٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق او تنقيحه بالاتفاق بين الامم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة ،
ويسرى هذا التعديل او التقيق بمجرد اقراره من جانب الجمعية العامة للامم المتحدة او الجمعية
العامة للمنظمة العالمية للسياحة .

١٥٧/٣٢ - المنظمة العالمية للسياحة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو
١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار
٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق السدول
وواجباتها الاقتصادية ، والقرار ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن
التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإن تشير إليها إلى المادة ٢٧ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإن تشير كذلك إلى قرارها ٢٥٢٩ (د-٢٤) الملوح في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٨٠٢ (د-٢٦) الملوح في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ المتعلقين ، في جطة امور ، بإنشاء المنظمة العالمية للسياحة بوصفها منظمة دولية حكومية ، وكذلك مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الملوح في ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١ بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة (٦٦) ،

وإن تلاحظ أن النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة (٦٧) ، الذي اعتمد في مكسيكو بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ ، قد دخل حيز النفاذ في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ،

وإن تلاحظ كذلك المادة ٣ من النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة ، وهي المادة التي تنص على أن تقوم المنظمة ، لكي توطن دورها المركزي في ميدان السياحة ، بإقامة ومواصلة تعاون فعال مع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ،

وإن تشير إلى قرارها ١٥٦/٣٢ الملوح في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ الذي أقرت فيه اتفاق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة ،

ولذلك تفرب عن بالها المادة الثانية من ذلك الاتفاق ، التي توافق بموجبها المنظمة العالمية للسياحة على أن تقدم ، بأسرع ما يمكن ، إلى جمعيتها العامة أو مجلسها التنفيذي ، حسب الاقتضا ، جميع التوصيات الرسمية التي قد تقدم لها من الأمم المتحدة ، وأن تقدم في الوقت المناسب ، تقريرا إلى الأمم المتحدة ، من التدابير التي تتخذها لوضع تلك التوصيات موضع التنفيذ ،

وإن تشير كذلك إلى المادة التاسعة من الاتفاق ، التي تنص على أن للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة ، أن يدخل في اتفاقات تكملية لتنفيذ الاتفاق ،

وإن تسلّم بما تسهم به السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي تعزيز التفاهم والسلم والرخاء الدولي ،

ووعيا منها بضرورة إيلاء صالح البلدان النامية في ميدان السياحة اهتماما خاصا ،

وإذ رآها كما تتخذ البلدان النامية ، منفردة وبجمعة ، من تدابير لتنشيط السياحة ،

١ - ترجو من المنظمة العالمية للسياحة أن تصافف جهودها بغية تنشيط السياحة ، لا سيما في البلدان النامية ، عن طريق التعاون الدولي ، واضعة في اعتبارها المادة ٣ من نظامها الأساسي ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخاصة والستين ، تقريرا عما اتخذته من تدابير فيما يتعلق بهذه التوصية ؛

(٦٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الخمسون ، الطحق

رقم ١ (E/5044) ، الصفحة ٢٥ ، البند ١٢ (ب) .

(٦٧) E/4955 ، المرفق .

٢ - تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تنضم بعد إلى عضوية المنظمة العالمية للمساعدة إلى النظر في أمر انضمامها إلى عضوية تلك المنظمة ؛

٣ - ترحب من الأيون العام أن يتابع هذه الدعوة مع الدول الأعضاء المعنية وأن يقدم ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والستين ، تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

الجلسة الخامسة ١٠٧

١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

١٥٨/٢٢ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه

ان الجمعية العامة ،

از تشير إلى قرارها ٣٥١٣ (د-٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩ (د-٥٩) المؤرخ في ٣١ تموز / يولييه ١٩٧٥ ،

وان تشير كذلك إلى قرارها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ٧ أيار / مايو ١٩٧٤ المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنسية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تلاحظ ان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، الذي عقد في مار دل بلاتيا بالارجنتين في الفترة من ١٤ الى ٢٥ اذار / مارس ١٩٧٧ ، قد اتخذ مقررات بعيدة المدى بشأن جميع جوانب ادارة الموارد المائية وتنميتها ،

وان ترى ان الاتفاقات التي تم التوصل اليها في المؤتمر تدعو الى اتخاذ تدابير عاجلة ،

١ - تعتمد تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه (٦٨) وتقر خطة عمل مار دل بلاتيا (٦٩) وسائر الاتفاقات التي توصل اليها المؤتمر ؛

٢ - تعرب عن امتنانها لحكومة وشعب الارجنتين لكرم ضيافتهما اثناء انعقاد المؤتمر ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للاميين العام للمؤتمر للتخصير للمؤتمر وتنظيمه على وجه فعال ؛

(٦٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه (منشورات الأمم المتحدة ، رقم

المبيع : E.77.II.A.12) .

(٦٩) المرجع نفسه ، الفصل الأول .